مجلة الدراسات القانونية المقارنة
المجلد 06 / العــدد: 01 (2020)، ص.ص.91-109. ISSN:2478-0022 EISSN:2600-6154

مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة أساسية لنفاذ القواعد الدستورية

The principle of separation of powers as a fundamental guarantee of the entry into force of the constitutional rules

أحمد بشارة موسى

Ahmed Bichara Moussa

جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،كلية الحقوق والعلوم السياسية

University of Hassiba Ben Bouali Chlef, Faculty of Law and Political Science

أستاذ محاضر أ

'Lecturer 'A

bicharamoussaahmed@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2019/09/11 تاريخ القبول: 2020/04/14 تاريخ النشر: 2020/06/29

ملخص:

نشأ مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر القانوني والسياسي القديم وتطور في الفكر السياسي المعاصر، وكانت الفكرة الأساسية التي يقوم عليها المبدأ عند الفلاسفة وعلماء الأنظمة السياسية وخاصة فقهاء القانون الدستوري تتمحور حول ضرورة توزيع وظائف الدولة إلى ثلاثة وظائف رئيسية: الوظيفة التشريعية، الوظيفة التنفيذية، الوظيفة القضائية، توزع هذه الوظائف على هيئات منفصلة ومتساوية ومستقلة عن بعضها البعض فصلا وظيفيا في أداء مهامها، حتى لا تتركز السلطة العامة في يد واحدة فتسيء استخدامها وتستبد بالحكم استبدادا ينتهي بالقضاء على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

ويعدّ الدستور من خصائص الدولة القانونية باعتباره السند الشرعي لوجود السلطات في الدولة، والمحدد لفكرتها الفلسفية والقانونية والأيديولوجية التي يقوم عليها نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، والقاعدة القانونية الدستورية تسمو على غيرها من القواعد القانونية الأخرى، وهذا السمو يفرض إلزامية التقيد بمبدأ تدرج القواعد القانونية ويقتضي خضوع الحاكم والمحكوم للقانون، ثم يأتي مبدأ الفصل بين السلطات ليكون ضمانة أساسية للحقوق والحريات الجماعية والفردية.

كلمات مفتاحية:

مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات ، أنواع المبدأ ، مبدأ الفصل وفقا لدستور 2016، الضمانات التطبيقية للمبدأ وفقا لدستور2016.

المؤلف المرسل: أحمد بشارة موسى **Email: bicharamoussaahmed@gmail.com**

Abstract:
The principle of separation of powers arose in the old legal and political thought and developed in contemporary political thought, The basic idea underlying the principle of philosophers and political system scientists, especially the jurists of constitutional law, centered on the need to distribute state functions to three main functions: Legislative function, executive function, judicial function, these functions are distributed to separate, equal and independent bodies in a functional manner in the performance of their functions, So as not to concentrate public power in one hand, abuse the use of the rule and despotic rule ends with the elimination of fundamental rights and freedoms of individuals.
The Constitution is a characteristic of the legal state as the legitimate basis for the existence of the authorities in the State, , Which is specific to the philosophical, legal and ideological thinking underlying its political, economic, social and cultural system, The constitutional legal rule is superior to other legal norms, This obligation imposes the obligation to adhere to the principle of the incorporation of legal rules and requires the subordination of the ruler and the governed by law, Then comes the principle of separation of powers as a fundamental guarantee of collective and individual rights and freedoms.
Key words: The concept of separation of powers among philosophers, The principle of separation of powers, the principle of separation of powers in accordance with the 2016 Constitution, The practical guarantees of the principle of separation of powers in accordance with the 2016 Constitution.

المقدمة

يقترن مبدأ الفصل بين السلطات باسم الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو باعتباره أول من أبرزه في علم الفقه الدستوري، ولكن في الحقيقة مونتسكيو لم يكن أول من نادى بهذا المبدأ، فقد سبقه الفلاسفة إلى نفس الأفكار التي قام عليها المبدأ، مثل أفلاطون وأرسطو وجون لوك وغيرهم من الفلاسفة، ولكن يعود الفضل لمونتسكيو في صياغة هذا المبدأ صياغة جيدة جعلته أكثر وضوحا، الأمر الذي صار معها المبدأ أحد المبادئ الأساسية للأنظمة القانونية الديمقراطية (1).

لقد شغل مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات عقول فقهاء القانون بصفة عامة وفقهاء القانون الدستوري بصفة خاصة منذ نشأته الأولى، فمن الفقهاء من فهمه وفسره على أساس الفصل المطلق بين السلطات، لأنه يعد السبيل الوحيد لتحقيق غاية المبدأ وتجسيده، بينما فسره وفهمه البعض الآخر على أنه يعنى الفصل المرن بين السلطات، أي الفصل التوازني بين السلطات مع التعاون وتبادل الرقابة فيما بينهما، ولكن رغم الخلافات الفقهية والأفكار السياسية حول مدلول مبدأ الفصل بين

السلطات، إلا أنه يعد أحد الضمانات الأساسية للأنظمة الديمقراطية والقواعد الدستورية، وقد أخذت به غالبية الدول في دساتيرها الوطنية أسوة بالنظام البريطاني والأمريكي والفرنسي (2).

أيضا يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات هو مبدأ سياسي والغرض منه ضمان عدم اعتداء وطغيان أي سلطة على سلطة أخرى ورقابة السلطات لبعضها البعض، فالمقصود بمبدأ الفصل بين السلطات هو توزيع السلطات بين أجهزة الحكومة المختلفة، فيهتم كل جهاز من أجهزة الدولة بوظيفة تختلف عن الأخرى، ويتم في الغالب الفصل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية في الدولة، وله مدلولين: الأول سياسي وهو يعني عدم الجمع بين السلطات أو تركيزها في يد واحدة، فلا يجوز لشخص أو هيئة أو كيان أن يجمع في يده كل السلطات الثلاث في الدولة أو الاثنين معا في يد شخص واحد، كما أن الحراك الشعبي الذي عرفته الدولة الجزائرية نتج عنه حراك سياسي يطالب بديمقراطية حقيقية ودولة مدنية، ويطالب بوضع دستور جديد يكون مصدره إرادة الشعب الحقيقية التي تهدف ألا يكون الدستور مجرد وثيقة نظرية تدرس في الجامعات فحسب، بل ينبغي أن يعكس طموحات الشعب في ممارسته للسلطة الفعلية التي يملكها.

أما المدلول القانوني لمبدأ الفصل بين السلطات فيرتبط بطبيعة العلاقة بين السلطات المختلفة في النظم القانونية والتي تكون إما رئاسية أو برلمانية أو نيابية، فجوهر مبدأ الفصل بين السلطات يقوم على تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث وظائف رئيسية وعدم تجميع هذه الوظائف الثلاث في يد هيئة أو شخص واحد (3).

أهمية الموضوع: تظهر أهمية موضوع الدراسة في العناصر التالية من بينها: فهم الثقافة السياسية والقيم الديمقراطية والمعايير السياسية والعادات والتقاليد السياسية السائدة في الأنظمة الدستورية، وبنية نظام الحكم ودور الأحزاب السياسية والمجتمع المدني والنقابات في الحياة السياسية وتوزيع السلطات في الدولة على هيئات مختلفة في أداء المهام، وخاصة أن النظام السياسي الجزائري مر بمراحل متعددة وتعددت من خلالها الدساتير الجزائرية التي وصلت الآن إلى طريق مسدود، حتى الكثير من المحللين السياسيين والقانونيين أنكروا الحل القانوني الدستوري للأزمة الحالية التي تمر بها الدولة وطالبوا بحلول غير دستورية، ولكن السؤال الذي يطرح في الموضوع هل الأزمة دستورية أم سياسية؟

لقد عمل المؤسس الدستوري الجزائري على تبني مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك تكريسا وتجاوبا مع الأنظمة الديمقراطية الحديثة، والغرض من هذا المبدأ هو تجنب تداخل السلطات وتداخل الصلاحيات الوظيفية فيما بينها، ولذلك تبنت الدساتير الجزائرية المتعاقبة مبدأ الفصل بين السلطات، والمراد بالفصل هنا هو الفصل العضوي والوظيفي ثم الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهي التي تشكل أهم سمات الفصل المرن بين السلطات في الدولة وليس الفصل المطلق.

أيضا تتجلى أهمية الموضوع في البحث عن وسائل وسبل التوافق والتوازن بين السلطات في ظل المتغيرات الحالية، ومسؤولية السياسية في أداء وظائفها وتوظيف آليات الرقابة المتبادلة بين السلطات في تحيق مبدأ الفصل بين السلطات، وتتجلى أهمية

الموضوع في أن الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية تلعب دورا في التوازن المتبادل بين السلطتين وكفالة تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد في الدولة.

أهم المناهج العلمية المتبعة في الدراسات القانونية هي: المنهج الاستدلالي أو الاستنباطي، المنهج الوصفي أو التحليلي، المنهج الاستقرائي، المنهج التاريخي، المنهج المقارن.

الإشكالية: إشكالية البحث هي في الغالب عبارة عن مجموعة من الأسئلة الأساسية والثانوية، حول مضامين ومصطلحات قواعد معينة تحتاج إلى إجابة دقيقة، أو هي بعض الفراغ الأكاديمي العلمي حول مفهوم ومصطلح محدد في المادة العلمية التي تحتاج إلى دراسة معمقة لإزالة الضبابية عنه. والإشكالية المطروحة في هذا الموضوع تتمثل في التساؤلات التالية: هل مبدأ الفصل بين السلطات يشكل ضمانة أساسية لنفاذ القواعد القانونية الدستورية؟ وهل استطاع المؤسس الدستوري الجزائري تكريس مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في الدساتير الجزائرية **أم لا؟** وللإجابة على هذا التساؤل قسمنا الموضوع إلى المباحث التالية:

المحور الأول

مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات عند الفلاسفة

أولا: مبدأ الفصل بين السلطات عند أفلاطون: انطلق أفلاطون في كتابه القوانين بضرورة توزيع وظائف الدولة على أساس هيئات متعددة مع إقامة التوازن والمساواة بينها، حتى لا تستبد هيئة بالحكم في الدولة دون الأخرى، وأن وظائف الدولة يجب أن توزع بين هيئات مختلفة عن طريق التوازن والتعاون حتى لا تنفرد هيئة واحدة بالحكم وتمس بسلطة الشعب الأصلية مما يؤدي أو يسبب وقوع الانقلابات وقيام الثورات، وأن تتعاون السلطات فيما بينها وأن تراقب بعضها البعض(4) ، وفيما يتعلق بتوزيع السلطات يرى أفلاطون يجب توزيع السلطة في الدولة بين عدة هيئات متعددة من بينها: مجلس السيادة المكون من عشرة أعضاء يسيطرون على هيئة الحكم وفقا للدستور، جمعية تضم الحكماء مهمتها الأساسية الإشراف على التطبيق السليم للدستور، مجلس شيوخ منتخب مهمته الأساسية التشريع، هيئة قضائية مهمتها الأساسية حل المنازعات التي تقوم بين الأفراد، أجهزة للشرطة وأجهزة للجيش مهمتهما الحفاظ على الأمن وسلامة التراب، هيئة تنفيذية لإدارة ومراقبة المرافق العامة للدولة .(5)

ويمثل مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ ذو طبيعة وضعية دستورية، ويرتكز على فلسفة تهدف إلى ضمان الحريات الفردية والجماعية ومنع قيام نظام استبدادي تسلطي، وتعود الجذور الأساسية التي قام عليها مبدأ الفصل بين السلطات إلى العصور القديمة، عند الفلاسفة أمثال أفلاطون، أرسطو، جون لوك، جون جاك روسو، مونتسكيو، وانتقل إلى الميدان التطبيقي في أعقاب الثورتين الأمريكية والفرنسية، وفي الدولة الحديثة توجد ثلاث سلطات، السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة

القضائية، الأولى مسؤولة عن وضع القوانين، والثانية مسؤولة عن تنفيذ القوانين، والثالثة مسؤولة عن الفصل في النزاعات التي تنشأ عن مخالفة أحكام القانون.

ثانيا: مبدأ الفصل عند أرسطو، أما بالنسبة للفيلسوف أرسطو فقد قسم وظائف الدولة إلى ثلاثة أقسام هي: وظيفة المداولة، وظيفة الأمر، وظيفة القضاء، الأولى: من اختصاص الجمعية العامة أو مجلس يقضي في المسائل الهامة، والثانية وظيفة الأمر والنهي التي تقوم بها السلطة التنفيذية، والثالثة وظيفة القضاء التي تقوم بها المحاكم، وبذلك يلتقي أرسطو مع أفلاطون في توزيع السلطات في الدولة على مبدأ التعاون والمراقبة المتبادلة فيما بينها (6).

ثالثا: مبدأ الفصل عند مونتسكيو، أما بالنسبة لمونتسكيو فكان أول من توسع في بيان مبدأ الفصل بين السلطات في كتابه الشهير روح القوانين في سنة 1648، فقد رأى أنه يجب أن تفصل كل سلطة عن الأخرى فصلا تاما وألا تتخل أي سلطة في أعمال السلطات الأخرى، بأية وسيلة من الوسائل وذلك ضمانا لحرية الأفراد، فإذا اجتمعت السلطة التشريعية والتنفيذية في يد شخص واحد أو هيئة واحدة فلا حرية فردية أو جماعية، كما أن خصائص السيادة عنده ترجع إلى ثلاثة هيئات متميزة، هي السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية (7).

وأن تركيز السلطات الثلاثة في يد شخص واحد من شأنه أن يؤدي حتما إلى الاستبداد والدكتاتورية وضياع الحقوق والحريات، حتى ولو كانت تلك الهيئة مجالس نيابية فلابد من تقسيم وتوزيع سلطات الدولة إلى ثلاثة سلطات، التشريعية، التنفيذية، القضائية، فالسلطة التشريعية مهمتها وضع وسن القوانين، والسلطة التنفيذية مهمتها تنفيذ القوانين، والسلطة القضائية مهمتها الفصل في الخصومات والمنازعات، وأن تراقب كل سلطة تصرفات السلطات الأخرى (8).

فالسلطة السياسية عند مونتسكيو هي مستبدة بطبيعتها، ولهذا فإن أحسن الوسائل لتقييدها هي أن توقف بالسلطة، ومقتضى ذلك تقسم السلطات السياسية إلى عدة وظائف رئيسية تتجلى في السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، ويفصل فيما بينهما وأن تراقب كل سلطة الأخرى حتى لا تتجاوز كل سلطة اختصاصها المحدد في الدستور، وبذلك يمكن ضمان ممارسة واحترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وضمان تنفيذ القواعد القانونية الدستورية (9).

أما الفيلسوف جون جاك روسو: فيرى بضرورة الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وذلك لاختلاف طبيعة كل منهما، ومرجع ذلك أن السيادة عنده تتركز في السلطة التشريعية التي تمثل إرادة الشعب، أما السلطة التنفيذية ما هي إلا وسيط بين الأفراد والسلطة التشريعية تعمل على تنفيذ القوانين، وأخيرا سلطة قضائية تعمل على حل المنازعات الناتجة عن تطبيق القوانين وهذه المهمة تسند للقضاة (10).

أيضا: يقول جون لوك في كتابه الحكومة المدنية إن الحكم المطلق الذي يقبض فيه أفراد قليلون على كافة السلطات لا يمكن أن يقوم بجانبه مجتمع مدني، وبالتالي لا يأخذ شكل الحكومة المدنية، أي مجتمع مدني هو تجنب التحيز الذي كان يسيطر

على الفرد في حالة الطبيعة عند ما يفصل في قضاياه الخاصة به، وإلى جانب علاج هذا التحيز وذلك بإيجاد سلطة عامة يلجأ إليه كل فرد وتتولى عن مهمة فصل المنازعات والفصل في الخصومات وفي نفس الوقت تلزمه بالخضوع لأحكامها، وهذا يعتبر ركن هام في قيام دولة المجتمع المدني الذي يفتقر إليه هولاء الذين يخضعون لسيطرة الحاكم المطلق (11).

ولهذا قسم هذا الفيلسوف سلطات الدولة إلى ثلاثة هي: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة الاتحادية التي جعلها مسؤولة عن الشؤون الخارجية، وإعلان الحرب وإقرار السلام وإبرام المعاهدات الدولية، وخاصة يجب الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية (12).

وبذلك يعد مبدأ الفصل بين السلطات من أحد أهم الضمانات الأساسية لنفاذ القواعد القانونية الدستورية في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة، وهو الضامن الأساسي للحقوق والحريات الفردية والجماعية الأساسية وضمان التوازن في البرلمان إذا كان متكون من غرفتين (13).

وفي آخر هذا المبحث يمكن تعريف مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعني توزيع وظائف الدولة على ثلاث سلطات رئيسية، تتجلى في السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية، وهذه السلطات الثلاث يجب أن تكون كل سلطة مستقلة عن بعضها البعض استقلالا وظيفيا، وذلك تفاديا لتركيزها في يد سلطة واحدة، مع ضرورة أن يكون التوازن بين السلطات الثلاث قائما على أساس التعاون المتبادل بينهما (14)، وأن معنى الفصل بين السلطات لا يعني الفصل المطلق بين السلطات الثلاث في الدولة، بل الفصل الذي يقوم على أساس الوظيفة مع بقاء التعاون والرقابة المتبادلة، لأن كل سلطة في الدولة تكمل الأخرى (15).

المحور الثاني

أنواع مبدأ الفصل بين السلطات

يأخذ مبدأ الفصل بين السلطات على الأقل نوعين، **النوع الأول: الفصل التام والمطلق بين السلطات الثلاثة في الدولة،** وطبقا للرأي القائل بالفصل التام والمطلق أن وظائف الدولة تنقسم إلى ثلاثة أقسام، هذه الأقسام تتمثل في المساواة، الاستقلال، التخصص، ومعنى المساواة أن كل السلطات الثلاثة في الدولة متساوية من الناحية القانونية، ومعنى الاستقلال هو الاستقلال على المستوى العضوي والوظيفي لكل سلطة في الدولة، ولا ينبغي أن تتدخل أية سلطة في شؤون السلطات لأخرى، خاصة السلطة التنفيذية ينبغي ألا يكون لها تأثير وضغوط على السلطة التشريعية والقضائية (16).

أما معنى الاستقلال فيعني عدم التداخل أو الازدواج السلطوي التسلطي الاستبدادي والانفرادي بالقرار السياسي في الدولة، أما مفهوم التخصص فهو ممارسة السلطة المحددة في القواعد القانونية الدستورية، وغالبية الأنظمة الدستورية الديمقراطية أخذت

بمبدأ الفصل بين السلطات القائم على أساس الرقابة والتعاون بين السلطات (17). إلا أنه في الأنظمة الرئاسية يتمتع رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة بسلطات واسعة النطاق قد تؤثر سلبا على مبدأ الفصل بين السلطات.

كما أن مبدأ الفصل بين السلطات بهذا المفهوم قد يعطي رئيس الدولة في الأنظمة الرئاسية حق الجمع بين الوظيفتين، وظيفة رئيس الجمهورية و رئيس الدولة الحكومة، فرئيس الدولة يملك سلطات واسعة تتجلى في أنه الذي يعين رئيس الوزراء واختيار الوزراء الذين يساعدونه، وتعيين كبار الموظفين في الدولة وإنهاء مهامهم وعزلهم وحتى طردهم من وظائفهم إذا خالفوا أوامره ونواهيه، والنظام الرئاسي الأمريكي يعتبر من بين الأنظمة التي أخذت بمبدأ الفصل التام والمطلق بين السلطات الثلاثة في الدولة (18).

أما النوع الثاني: الفصل المرن بين السلطات: فتتجلى هذه المرونة في العلاقة بين السلطات في التداخل بينها، وثنائية السلطة التنفيذية الملك والوزراء، والوزارة تعتبر همزة وصل بين الملك والسلطة التشريعية، والوزارة هي المسؤولية سياسيا أمام البرلمان، أما الملك فهو ليس مسؤولا سياسيا ولا جنائيا، فالملك يملك ولا يحكم، والتداخل العضوي يتحدد في جمع الوزير بين عضوية الوزارة وعضوية البرلمان، أما التداخل الوظيفي فيعني ترك أمر التشريع للبرلمان لكن القوانين لا تصدر إلا إذا صادق عليها الملك، أيضا التوازن بين سلطتي التشريع والتنفيذ وهذا يعني أن كلا من السلطتين تستطيع أن تؤثر على الأخرى، فالوزارة تهيمن على السلطة التنفيذية، ولكن للبرلمان حق سحب الثقة من الوزارة وحق السلطة التنفيذية حل البرلمان (19).

أما نظام حكومة الجمعية التأسيسية الذي يسمى النظام المجلسي، والذي تتجمع فيه السلطات التشريعية والتنفيذية في يد هيئة واحدة هي الجمعية النيابية والغلبة فيه تكون للسلطة التشريعية، ونجد أصول هذا النظام في نظرية السيادة الشعبية لجون جاك روسو، فالسيادة الشعبية هي أعلى السلطات أي مصدر السلطة هو الشعب، وسلطة الشعب لا حدود لها لأن السيادة واحدة لا تتجزء (20).

ففي الأنظمة الرئاسية نجد أولا: وحدة السلطة التنفيذية فرئيس الدولة أو رئيس الجمهورية يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة، **ثانيا: التوازن والاستقلال والفصل بين السلطات،** فكل سلطة تستقل بوظيفتها عن الأخرى، وهنا تظهر العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية. **أما النظام البرلماني فنجد أولا:** ثنائية السلطة التنفيذية، فهناك رئيس الدولة الذي لا يمارس السلطة الفعلية، ورئيس الحكومة الذي يمارس السلطة التنفيذية، **ثانيا:** التعاون المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتباد التأثير بينهما بالوسائل المختلفة (21).

أما حكومة الجمعية التأسيسية فنجد أولا: تتشكل السلطة التنفيذية من هيئة منبثقة عن البرلمان الذي ينتخبه الشعب يرأسها أحد أعضاء الهيئة، **ثانيا:** يجمع البرلمان بين سلطتي التشريع والتنفيذ والحكومة تابعة له، فهو الذي يعينها ويعين رئيسها

من بين أعضائه، **ثالثا:** يمارس البرلمان المنتخب سلطة الإشراف والمراقبة للحكومة، **رابعا:** الحكومة مسؤولة أمام البرلمان، ويمكن للبرلمان إقالتها أو إقالة بعض أعضائها ولا تستطيع الحكومة حل البرلمان.

أما في الأنظمة المختلطة فنجد أولا: ثنائية السلطة التنفيذية، إذ يوجد رئيس الدولة الذي ينتخب من طرف الشعب مباشرة، ورئيس الوزراء غالبا ما يعينه أو يكلفه رئيس الدولة، ثاني: لرئيس الدولة في هذا النظام المختلط صلاحيات وسلطات واسعة، وهي تعتبر خاصية من خصائص النظام الرئاسي، وتشارك السلطة التنفيذية البرلمان في التشريع عن طريق مشاريع القوانين، ويقوم البرلمان بمراقبة نشاط الحكومة عن الاستجواب والأسئلة والتحقيقات، وهي تعتبر خاصية من خصائص النظام البرلماني، ثالثا: يمارس السلطة البرلمان المنتخب من طرف الشعب، مع مشاركة السلطة التنفيذية التشريع عبر مشاريع القوانين، ولكن هذه المشاريع تخضع لرقابة البرلمان، رابعا: لرئيس الدولة سلطات فعلية واسعة النطاق ولكنه ليس مسؤولا أمام البرلمان، أما الحكومة فهي مسؤولة أمام البرلمان، ولرئيس الدولة حق حل البرلمان(22).

المحور الثالث

مبدأ الفصل بين السلطات وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2016

إن التعديل الدستوري الذي تم في 2016/03/06 قد قدم إصلاحات كبيرة غير موجودة في دستور 1996 للسلطة القضائية وللقضاء بصفة عامة، لأن استقلال هذا الجهاز أصبح الشغل الشاغل من اهتمام الدولة والمواطنين على حد سواء، وأن أعلى موظف في الجهاز التنفيذي هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية، كذلك أضافت المادة 160 من التعديل الدستوري سندا قانونيا بحيث ضمن القانون مبدأ التقاضي على درجتين وإلى مبدأ الشرعية والشخصية في المسائل الجزائية والقانون يعاقب كل من يعرقل تنفيذ الأحكام القضائية وفقا لنص المادة 163.

كما منح التعديل الدستوري الجديد الاستقلالية الإدارية للمجلس الأعلى للقضاء ونص كذلك تحت قانون عضوي وفقا لنص المادة 176 من التعديل الدستوري الجديد بدل من نص المادة 157 من دستور عام 1996، الذي لم يتطرق إلى هذه الاستقلالية، فالعدالة هي عملية معقدة تنطلق من إصلاح القضاء واحترام مبدأ المساواة بين الأفراد، ولأول مرة يذكر الدستور المحامي في نص المادة 170 من التعديل الدستوري الجديد، وتكفل له الضمانات القانونية للحماية من كل أشكال الضغوطات والتي تمكنه من ممارسة عمله بكل نزاهة وفي ظل سيادة القانون (23).

أيضا التعديل مس المادة 92 التي تتحدث عن منصب الرئيس الأول للمحكمة العليا والذي غير منصوص عليه في دستور سنة 1996، لأن هذا المنصب يعتبر من المناصب القضائية وهو الذي يقوم بتعيين القضاة، فرئيس المحكمة العليا هو قاض، ووفقا للمواد 177/174 من التعديل الدستوري 2016 ندرك الأهمية التي يتمتع بها الشخص الذي يشغل هذا المنصب، فهو الذي يقع على عاتقه مسؤولية احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، وله سلطة التعيين في المناصب العليا في

الدولة،أما المادة 93 من التعديل الدستوري الجديد فبينت الطبيعة القانونية للنظام الجزائري أنه نظام رئاسي يتمتع فيه الرئيس بسلطات واسعة فهو من يعين الوزير الأول وأعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول، ولكن في الحقيقة الرئيس هو صاحب القرار النهائي في التعيينات في الوظائف الهامة، إضافة إلى تعديل المادة 88 من دستور 1996 التي تنص على شغور منصب رئيس الجمهورية على أن يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الجمهورية لمدة 60 يوما وهذا ما تضمنته المادة 102 من التعديل الجديد في مدة أقصاها 90 يوما بدل 60 يوما، كما أن المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 وسع في عدد المؤسسات الاستشارية لدى رئيس الجمهورية في بعض الحالات، مثل حالة الطوارئ والحروب وغيرها من الحالات الخاصة، من بينها مجلس الوزراء والمجلس الأعلى للأمن القومي، ومجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني وهذا ما جاء في نص المادتين 111/105 من الدستور (24).

لقد جاء التعديل الدستوري 2016 مؤكدا على ضرورة أن يكون هناك حدود ومعالم واضحة لكل من السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة الفضائية، من الناحية العضوية والوظيفية، نظم المؤسس الدستوري تنظيم السلطات الثلاث في الباب الثاني من التعديل الدستوري الذي تحت عنوان تنظيم السلطات، ابتداء من المادة 84 إلى المادة 177، وبهذا فقد جسد وكرس الدستور ثنائية السلطة التنفيذية وثنائية الجهاز التشريعي وتبنى ازدواجية القضاء تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات.

أيضا نجد أن التعديل الدستوري أضاف الكثير من الهيئات الاستشارية لدى رئيس الجهورية، مثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المجلس الأعلى للشباب، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، وردت هذه الهيئات الوطنية الاستشارية في المواد: 202،198، 204، 206، 207، من التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016، كل هذا إن دل على شيء فإنما يدل على ضمانات دستورية لحقوق الإنسان، أو بتعبير آخر دسترة الحقوق والحريات الأساسية للإنسان.

ويتجلى مبدأ الفصل بين السلطات في دستور 2016 من خلال الاستقلالية العضوية للسلطة التنفيذية، فجعل الدستور مسألة الانتخاب هي الطريقة الأفضل والأمثل لاختيار هرم السلطة التنفيذية، وجعل الشعب هو صاحب السلطة في اختيار الرئيس بصورة مباشرة بدون وساطة وعن طريق الاقتراع السري (24).

كما أن رئيس الجمهورية هو المختص بتعيين الحكومة، وهو الذي يتولى تعيين الوزير الأول وينهي مهامه ومهام الحكومة ويعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول وفقا لنص الفقرة الخامسة من المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2016. (25).

ويتجلى مبدأ الفصل بين السلطات أيضا في الاستقلالية الوظيفية للسلطة التنفيذية، وذلك من خلال وضع القواعد العامة الصادرة من السلطة التشريعية موضع التنفيذ، ومن خلال المراسيم الرئاسية التي يوقعها رئيس الجمهورية والمراسيم التي يوقعها الوزير الأول (26).

أيضا لرئيس الجمهورية سلطة تنظيمية واسعة النطاق وغير محددة في العديد من المجالات والميادين المستقلة، يمارسها عن طريق التوقيع على المراسيم الرئاسية باستثناء ما هو مقرر للقانون والمحدد بنصوص الدستور، ووفقا للفقرة الثالثة من المادة 135 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تحدد دورات اجتماع البرلمان سواء كانت العادية أو غير العادية بمبادرة من رئيس الجمهورية، والمادة 136 تنص على حق المبادرة لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة بالقوانين والتي تحدد مجالات تشريع البرلمان للقوانين العضوية.

كما أن للوزير الأول سلطة تنظيمية تنفيذية، وتتجلى فيما يوقعه من مراسيم تنفيذية تطبيقا لبرنامج الحكومة، لذلك فالفرق الوحيد بين السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية ورئيس الحكومة أي الوزير الأول، هي أن السلطة التنظيمية للوزير الأول غير مستقلة لأنها مرتبطة بمدى موافقة رئيس الجمهورية، بينما السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية مستقلة.

السلطة التشريعية: جاءت السلطة التشريعية في الفصل الثاني من الباب الثاني من التعديل الدستوري ابتداء من المادة 112 إلى المادة 155، وهذا الدستور جاء مغايرا للدساتير السابقة للدولة الجزائرية لأنه جاء بنظام ثنائية الجهاز التشريعي وهما الغرفتين التين يتكون منهما البرلمان، وهو ما ورد في نص المادة 112 من التعديل الدستوري التي تنص على أن يمارس السلطة التشريعية برلمان يتون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة في ‘إعداد القانون والتصويت عليه.

ويتجلى مبدأ الفصل بين السلطات في الاستقلالية العضوية للسلطة التشريعية، وخاصة من خلال القوانين العضوية المرتبطة بقانون الانتخابات وقانون الأحزاب السياسية، لأن أعضا المجلس الشعبي ينتخبون مباشرة من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر السري لمدة خمسة سنوات وهذا ما نصت عليه المادة 119 من التعديل الدستوري 2016. (27).

أما العضوية في مجلس الأمة الذي يتكون من 144 عضوا وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة 118 من الدستور المعدل في سنة 2016، فإن ثلثي أعضاء مجلس الأمة يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، أما الثلث الآخر فيتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات ذات الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية، الثقافية، المهنية، الاقتصادية والاجتماعية.

يتجلى مبدأ الفصل بين السلطات أيضا من خلال الاستقلالية الوظيفية للسلطة التشريعية، وتتمثل استقلالية البرلمان في تسييره لشؤونه الداخلية، وذلك من خلال انعقاد دورتين عاديتين في كل سنة، ودورة استثنائية إذا دعت الضرورة لذلك، وله هيئات داخلية تسمى باللجان أو المجالس والرئيس ونوابه ورؤساء اللجان، فاللجان تناقش المسائل المطروحة والرئيس يوجه المناقشات،

وهذا ما أشارت إليه المواد 116/115 من الدستور التي تنص على أن واجب البرلمان في إطار اختصاصاته الدستورية أن يبقى وفيا لثقة الشعب، ويظل يتحسس تطلعاته. كما أن عضو البرلمان أو مجلس الأمة ينبغي أن يتفرغ كليا لممارسة عهدته، على أنه يشكل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لجانهما الدائمة في إطار نظامهما الداخلي، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه وفقا لنص المادة 112 من الدستور (28).

أيضا يتجلى مبدأ الفصل بين السلطات من خلال سلطة البرلمان في إعداد القوانين والتصويت عليها وفقا لنص المادة 136 من الدستور التي نصت على أنه يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه، وتنصب مناقشة مشاريع أو اقتراحات القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص المعروض عليه، ليناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه، كما تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب وبأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الأمة، ويخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من المجلس الدستوري قبل صدوره (29).

أيضا يتجلى مبدأ الفصل بين السلطات من خلال استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، لقد جاء تنظيم السلطة القضائية في التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي وردت في الفصل الثالث من الباب الثاني من الدستور الجديد، الذي يحمل عنوان السلطة القضائية، بحيث جاء تنظيمها في المواد من 156 إلى 177 من الدستور ، فالمادة 156 تنص على (أن السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون ورئيس الجمهورية هو ضامن استقلال السلطة القضائية.) أما المادة 165 من الدستور تنص على (أن القاضي لا يخضع إلا للقانون. أما المادة 166 فتنص على أن القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه.) وأكدت هذه النصوص الدستورية على استقلالية السلطة القضائية من الناحية الوظيفية، والنظام القضائي الجزائري يتبنى أو يأخذ بالازدواجية القضائية (30).

أما المادة 167 فتنص على أن القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون. أما المادة 168 من الدستور فتنص على أن يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو انحراف يصدر من القاضي. أما المادة 169 فتنص على أن الحق في الدفاع معترف به، وأنه مضمون في القضايا الجزائية. أما المادة 170 من الدستور فتنص على أن يستفيد المحامي من ضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون. أما المادة 171 من الدستور فتنص على أن تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم. أما الفقرة الثانية فتنص على أن يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية. أما الفقرة الثالثة فتنص على أن تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع انحاء

البلاد ويسهران على احترام القانون. وتفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري. كل هذه المواد الدستورية تنص على ضمانات مختلفة تدعم مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة أساسية للحريات الفردية والجماعية.

ويتكون النظام القضائي من المحاكم الابتدائية، والمجالس القضائية، والمحكمة العليا، فالمحاكم الابتدائية هي أول درجة للتقاضي، والمجالس القضائية هي الدرجة الثانية التي تستأنف فيها الأحكام القضائية، أما المحكمة العليا فهي محكمة قانون أي لا يعنينها إلا حكم القانون وليس الوقائع، فهي تفصل في الأحكام القانونية وليس الوقائع والقضايا، إذا طلب منها الخصوم أو النيابة العامة. واستقلال القضاء يعتبر من الضمانات الأساسية لنفاذ القواعد القانونية الدستورية، وضمانة حقيقية للحقوق والحريات الأساسية للأفراد والمجتمع.

المحور الرابع

الضمانات التطبيقية لمبدأ الفصل بين السلطات وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2016

الضمانة الأساسية لمبدأ الفصل بين السلطات وفقا لهذا الدستور تتجسد في الرقابة الدستورية للقوانين التي تكفل احترام القواعد الدستورية من طرف السلطة والإدارة العمومية، وتمنع صدور أي نص قانوني مخالف للقاعدة الدستورية التي تعتبر أسمى قاعدة قانونية على المستوى الداخلي، والتي جاءت في الباب الثالث من الدستور ، والذي يحمل عنوان الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية وخاصة المواد من 178 إلى 192 من الدستور، فالكثير من الدساتير أخذت بهذه الرقابة الدستورية ولكن عن طريق هيئات مختلفة وتسميات متعددة، فمن الدساتير من أخذت بالرقابة عن طريق الهيئات القضائية، وهي رقابة الإلغاء لكل القوانين المخالفة للقواعد الدستورية ومنها من أخذ بالرقابة السياسية على دستورية القوانين عن طريق هيئة سياسية مستقلة عن السلطات الثلاثة، وهذا ما أخذ به المؤسس الدستوري الجزائري وكرسه كضمان لمبدأ الفصل بين السلطات، ظهرت الرقابة السياسية بواسطة المجلس الدستوري الفرنسي، ويقصد بها إنشاء هيئة خاصة وظيفتها الأساسية التحقق من مطابقة أب قانون للقاعدة القانونية الدستورية قبل صدوره (31).

أما الرقابة القضائية فهي تعني وجود هيئة قضائية تتولى الرقابة على دستورية القوانين (32).

كما تعد الرقابة على دستورية القوانين الوسيلة الأنجع لضمان احترام نفاذ القواعد القانونية الدستورية على بقية القواعد القانونية الأخرى، هذه الرقابة يمكن أن تكون رقابة سياسية عند ما تسند إلى هيئة سياسية، أو قد تكون رقابة قضائية عند ما

تتولاها هيئة قضائية، والرقابة القضائية قد تكون سابقة على إصدار القوانين، وقد تكون لاحقة على إصدار القوانين ويمكن ممارستها عن طريق الدعوى الأصلية أي دعوى الإلغاء، أو يمكن ممارستها عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين.

والرقابة السياسية هي رقابة وقائية سابقة على إصدار القوانين تمارس من قبل هيئة سياسية خاصة، وذلك للتحقق من مطابقة أعمال السلطة العامة في الدولة لأحكام الدستور، وتهدف إلى الحيلولة دون إصدار القوانين غير الدستورية، ومن المعروف أن الرقابة السياسية نشأت أول مرة في فرنسا واستمرت حتى وقتنا الحالي، وأخذت بها غالبية الدول التي استعمرتها فرنسا، أما الرقابة القضائية فهي تعني وجود هيئة قضائية تتولى الرقابة على دستورية القوانين (33).

إلا أن هناك ملاحظات على الرقابة الدستورية على القوانين في دستور 2016، وهي: السلطات الواسعة للسلطة التنفيذية، تعتبر سلطات دستورية مقيدة بإجراءات شكلية، وذلك من خلال تشريع رئيس الجمهورية عن إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، لأن الدستور في هذه الحالة منح رئيس الجمهورية سلطة تجسيد السياسة الخارجية للدولة من خلال إبرام المعاهدات الدولية والتصديق عليها وتوقيعها.

التشريع الضيق بالأوامر لرئيس الجمهورية، منح دستور 2016 رئيس الجمهورية حق التشريع عن طريق الأوامر في جميع المجالات ولكن بشكل ضيق في الحالات في الظروف العادية، وبشكل واسع في الظروف الاستثنائية.

هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التأسيسية، وذلك من خلال تعديل الدستور باللجوء مباشرة للاستفتاء الشعبي، إذا ضمن ثلاثة أرباع أصوات أعضاء البرلمان بغرفتيه.

محدودية استقلالية القضاء وفي ذلك إهدار لمبدأ استقلالية السلطة القضائية، وذلك من خلال تبعية القضاة للسلطة التنفيذية، وتعيين رئيس الجمهورية للقضاة بموجب مرسوم رئاسي، وتبعية النيابة العامة لوزير العدل.

تحكم السلطة التنفيذية في الرقابة على دستورية القوانين، وذلك من خلال المجلس الدستوري الضامن لنفاذ القواعد القانونية الدستورية، تركيبة المجلس الدستوري لا تحقق الاستقلالية التامة لأعضائه، الامتياز العددي للسلطة التنفيذية في تركيبة المجلس الدستوري، يملك رئيس الجمهورية تعيين رئيس المجلس الدستوري.

الهيمنة الكاملة لرئيس الجمهورية على آلية الإخطار، وثانوية حق إخطار رئيسي مجلس الأمة ورئيس البرلمان. وبذلك لا يمكن القول أن المجلس الدستوري يمكن أن يكون هو الضامن لنفاذ القواعد القانونية الدستورية في المنظومة القانونية المرتبطة بآلية ضمان لنفاذها.

الخاتمة

الملاحظة الهامة هي أن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2016 إضافة إلى تبنيه مبدأ الفصل بين السلطات، أنشأ مؤسسات جديدة أقر من خلالها أساليب وأدوات دستورية، مثل إقرار ازدواجية القضاء وثنائية السلطة التشريعية، ولكن ينبغي

إرساء آليات قانونية لتجسيد مبدأ الفصل بين السلطات وبيان طبيعة العلاقة بين السلطات الثلاثة في الدولة، وضمان استقلالها عن بعضها البعض الاستقلال الوظيفي الحقيقي، وذلك ضمانا لنفاذ القواعد الدستورية، إن ضمان مبدأ الفصل بين السلطات هو الضمان الأساسي لنفاذ القواعد القانونية الدستورية من الناحية العملية.

ويمكن القول أيضا أن وجود بعض مظاهر الفصل بين السلطات في الدولة هذا لا يعني الفصل التام الذي يقوم على أساس عدم تدخل السلطة التنفيذية في وظائف السلطة التشريعية، فالدساتير في الأنظمة الرئاسية دائما تمنحوا رئيس الجمهورية سلطات واسعة غير محددة، وبذلك يمكن أن تؤثر السلطة التنفيذية عللا السلطة التشريعية والسلطة القضائية، والميزة الأساسية للنظام الرئاسي هي تفوق السلطة التنفيذية المتمثلة في شخص رئيس الجمهورية الذي له وجود في جميع السلطات الثلاثة الأساسية في الدولة، ومع ذلك أن مبدأ الفصل بين يكفل قدرا كبيرا من الاستقلال لكل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية.

وفي النظام الرئاسي أن السلطة التنفيذية هي العنصر الأساسي لأنها تتمتع بصلاحيات دستورية وسياسية وسيادية واسعة النطاق من خلالها تستطيع الهيمنة الكاملة على كافة السلطات، لأن هذه الصلاحيات تمتد إلى السلطة التشريعية والسلطة القضائية، لأن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة والقاضي الأول في الدولة، وهو الذي يعين رئيس الوزراء وينهي مهامه، وهو الذي يعين الموظفين الكبار في الدولة، وهو يعين السفراء وينهي مهامهم فله سلطات وصلاحيات واسعة في الحالات العادية، أما في الظروف الاستثنائية فإن السلطة تكون في يد واحدة هي يد رئيس الجمهورية بعد تعطيل العمل بالدستور، وبالتالي الحديث عن مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة أساسية لنفاذ القواعد القانونية الدستورية في ظل هيمنة السلطة التنفيذية فيه نوع من المبالغة.

ويرجع الفضل في إنشاء مبدأ الفصل بين السلطات إلى الفيلسوف الكبير أرسطو والفيلسوف مونتسكيو الذي صاغه كنظرية متكاملة في كتابه روح القوانين في القرن التاسع عشر للميلاد، ومقتضى هذا المبدأ أن السلطات في الدولة توزع إلى ثلاث سلطات رئيسية، تشريعية، تنفيذية، قضائية، وأن تتمتع كل واحدة منها في تأدية مهامها باستقلال الكامل عن بقية السلطات الأخرى.

ولا شك في أن مبدأ الفصل بين السلطات يحقق الكثير من المزايا المتعددة من أهمها: أنه يعتبر خير ضمان لإرساء قواعد الديمقراطية والمساواة بين الوظائف الرئيسية للدولة المتمثلة في السلطات الثلاث الرئيسية، ويعتبر ضمانة حقيقية لنفاذ القواعد القانونية الدستورية، ويوفر أحسن حماية لحقوق وحريات الأفراد الأساسية.

أيضا أنه يتضمن وسائل الرقابة المتبادلة بين السلطات وهو في الحقيقة فصل في الوظائف وأن تؤدي كل سلطة وظيفتها بصورة مستقلة عن السلطات الأخرى، لا يمكن الجمع بين السلطات في يد واحدة في آن واحد، لأنه إذا اجتمعت عدة سلطات في يد واحدة انعدمت الحرية حتى ولو كانت في يد الشعب صاحب السلطة السيادة.

النتائج المترتبة عن هذا المبدأ

وهناك نتائج كثيرة عن هذا المبدأ من بينها: مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، الرقابة البرلمانية على دستورية القوانين، الرقابة البرلمانية السابقة، الرقابة البرلمانية اللاحقة، الرقابة على دستورية القوانين من قبل المجلس الدستوري، الرقابة القضائية، الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدعوى الأصلية، الرقابة القضائية على دستورية القوانين عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين، الرقابة القضائية على شرعية تصرفات الإدارة الحالة نجد الطعن بالإلغاء والطعن بالتعويض، مبدأ الرقابة الشعبية، خاصة ما تعلق بالحقوق والحريات، مثل رقابة الرأي العام الشعبي، الأحزاب السياسية، المجتمع المدني النقابات ووسائل الإعلام، رقابة الأجهزة الخاصة بحماية الحقوق والحريات العامة مثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المراقبة الفردية أي حق الفرد الطبيعي في المراقبة، خاصة الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان من قبل السلطات في الدولة.

الهوامش:

1- د. أشرف إبراهيم، مبادئ القانون الدستوري، دراسة موجزة في القانون الدستوري والنظم السياسية. المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2015، ص175. أنظر أيضا: د. محمد سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري. دار الفكر العربي، 1988. ص285.

2- حوحو أحمد صابر، الديمقراطية والأحزاب السياسية في الوطن العربي. رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر رقم 01 يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2016/2015، ص 90.

3- د. أحمد زكي الخطيب، معجم المصطلحات السياسية الدولية. دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 2004، 135. أنظر أيضا: د. تامر كامل محمد، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة. دار مجدلاوي، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2004، ص252.

4- د. السعيد بو شعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة. الجزء 02 النظم السياسية طرق ممارسة السلطة، أسس الأنظمة السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص164.

5-د.سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة. الجزء الثاني، النظم السياسية طرق ممارسة السلطة، أسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها. المرجع السابق،1992، ص184.

6- د.أحمد عبد الكريم، دراسات في النظرية السياسية الحديثة.منشورات معهد البحوث والدراسات العربية، فسم البحوث والدراسات الاقتصادية والاجتماعية، جامعة الدول العربية، بدون سنة نشر، ص40.

7-د. القاضي نبيل عبد الرحمان، الدول الاتحادية الفيدرالية، السلطة التنفيذية. مكتبة القانون بغداد، العراق، المطبعة الأولى، 2004، ص .50

8. عبد الله بوقفة، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية.دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009، 311.

9- كرازدي الحاج، الفصل بين السلطات في النظام الجزائري. أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، 2015/2014/، ص67.

10-ديدان ميلود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية. دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص.130

11-د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي. دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، 456.

12- قزو محمد أكلي، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية. دار الخلدونية، الجزائر، 2003، ص .181

13-د. على يوسف الشكري، د. عامر عبد زيد الواشلي، د. مصطفى فاضل الخفاجي، مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر الفلسفي السياسي الحديث. مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد السابع، العدد الثاني، 2017، ص07.

14- محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظم السياسية. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2002، ص200.

15- د. عبد المنعم بن أحمد، مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته في النظام الدستوري الجزائري. مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الثانية، المجلد الثاني، العدد الرابع، الجزء الأول، 2018، ص19.

16- ذبيح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظم الدستوري الجزائري. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية والإدارية، 2006، ص.23

17-د. سليمان أشرف إبراهيم، مبادئ القانون الدستوري، دراسة موجزة عن القانون الدستوري والنظم السياسية. المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى 2015، ص116.

18-Jaque jan Paul, droit constitutionnel et institutions politiques. 6éme édition, Dalloz, paris, 2000, p.145.voir aussi, rousseau jan jaques, du contrat social, livre 02 chapitres 02 éduction Flammarion, paris, 1992, p. 52.

19- ذبيح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظم الدستوري الجزائري. المرجع السابق، ص26.

20- . أنظر: المادة 71 من الدستور التي تنص على أنه: ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر السري، ويتم الفوز في الانتخابات والحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها.

21-De la saussay François, droit constitutionnel et institutions politiques. hachette livre, lile, 200, p.111.

22- أنظر: الفقرة الخامسة من المادة 77 من التي التي نصت على أن يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى – من الدستور بسلطة تعيين الوزير الأول وينهي مهامه.

23- ابرادشة فريد، قراءة تحليلية مقارنة في التعديل الدستوري الجزائري، 2016/03/06، إصلاح واقعي أم تكيف إستراتيجي مع التغيرات الدولية المعاصر، مجلة جيل الدراسات المقارنة، مجلة علمية دولية محكمة، مركز جيل البحث العلمي، العام الثالث، العدد الثامن، 2018، ص.31

24-أنظر في ذلك، القانون رقم 01/19 المؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، المنشور في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14 الصادر في 07 مارس 2016.

25-أنظر: نص المادة 85 من الدستور التي تنص على أن يمارس الوزير الأول زيادة على السلطات التي تخولها إيادة صراحة أحكام أخرى في الدستور الصلاحية الآتية: يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك.

26- La séparation des pouvoirs consisté a ne pas donner toutes les fonctions d, un Etat à une seule entité ce principe distique généralement les pouvoirs législatifs, exécutif et judiciaires respecte ment confies au parlement , ou gouvernement et au juridictions adapté du site, suivant : date 07/07/2019, www-wikepedia-org.

27-أنظر: نص المادة 101 من الدستور الجزائري لعام 1996، التي تنص على أن ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر السري، وتحدد الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الحدود وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان، وتضم 48 ولاية ويأخذ في الاعتبار حجم الكثافة السكانية للولاية، وفقا لنص المادة 84 من القانون العضوي رقم 10/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

28-د. تامر كامل محمد، النظم السياسية والسياسات العامة، دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة. دار مجدلاوي عمان الأردن، الطبعة الأولى 2004، ص.251

29-أنظر: نص المادة 118 من الدستور على أن يجتمع البرلمان في دورتين عاديتين كل سنة، مدة كل دورة أربعة أشهر على الأقل، ويمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية، ويمكن أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية أو بطلب من الوزير الأول أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

30-أنظر نص المادة 123 من الدستور الجزائري 1996.

31-أنظر: المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي، والتي نصت على أن التنظيم القضائي يشمل النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري، ومحكمة التنازع.

32-الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة. ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة السابعة 2011، ص.115

33-contrôle juridictionnel de la constitutionnalité des lois.

34- د. عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة. مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، 2011 ،ص 9.

قائمة المراجع:

النصوص القانونية:

- . أنظر: المادة 71 من الدستور التي تنص على أنه: ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر السري، ويتم الفوز في الانتخابات والحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها.

- أنظر: الفقرة الخامسة من المادة 77 من التي التي نصت على أن يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى من الدستور بسلطة تعيين الوزير الأول وينهي مهامه.

-أنظر في ذلك، القانون رقم 01/19 المؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، المنشور في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14 الصادر في 07 مارس 2016.

-أنظر: نص المادة 85 من الدستور التي تنص على أن يمارس الوزير الأول زيادة على السلطات التي تخولها إيادة صراحة أحكام أخرى في الدستور الصلاحية الآتية: يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك.

-أنظر: نص المادة 101 من الدستور الجزائري لعام 1996، التي تنص على أن ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر السري، وتحدد الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الحدود وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان، وتضم 48 ولاية ويأخذ في الاعتبار حجم الكثافة السكانية للولاية، وفقا لنص المادة 84 من القانون العضوي رقم 10/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

-أنظر: نص المادة 118 من الدستور على أن يجتمع البرلمان في دورتين عاديتين كل سنة، مدة كل دورة أربعة أشهر على الأقل، ويمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية، ويمكن أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية أو بطلب من الوزير الأول أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

-أنظر نص المادة 123 من الدستور الجزائري 1996.

-أنظر: المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي، والتي نصت على أن التنظيم القضائي يشمل النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري، ومحكمة التنازع.

-الكتب

- د. أشرف إبراهيم، مبادئ القانون الدستوري، دراسة موجزة في القانون الدستوري والنظم السياسية. المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2015.

- د. أحمد زكي الخطيب، معجم المصطلحات السياسية الدولية. دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 2004.

- د. السعيد بو شعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة. الجزء 02 النظم السياسية طرق ممارسة السلطة، أسس الأنظمة السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص164.

- د.أحمد عبد الكريم، دراسات في النظرية السياسية الحديثة.منشورات معهد البحوث والدراسات العربية، فسم البحوث والدراسات الاقتصادية والاجتماعية، جامعة الدول العربية، بدون سنة نشر.

-د. القاضي نبيل عبد الرحمان، الدول الاتحادية الفيدرالية، السلطة التنفيذية. مكتبة القانون بغداد، العراق، المطبعة الأولى، 2004.

-الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة. ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة السابعة 2011.

-د. تامر كامل محمد، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة. دار مجدلاوي، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2004.

-د. سليمان أشرف إبراهيم، مبادئ القانون الدستوري، دراسة موجزة عن القانون الدستوري والنظم السياسية. المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى 2015.

-د.سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة. الجزء الثاني، النظم السياسية طرق ممارسة السلطة، أسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها. المرجع السابق، 1992.

-د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي. دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.

– عبد الله بوقفة، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية.دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009.

– قزو محمد أكلي، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية. دار الخلدونية، الجزائر، 2003

– ميلو ديدان ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية. دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

-د. محمد سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري. دار الفكر العربي، 1988.

– محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظم السياسية. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2002.

–المقالات

– ابرادشة فريد، قراءة تحليلية مقارنة في التعديل الدستوري الجزائري، 2016/03/06، إصلاح واقعي أم تكيف إستراتيجي مع التغيرات الدولية المعاصر، مجلة جيل الدراسات المقارنة، مجلة علمية دولية محكمة، مركز جيل البحث العلمي، العام الثالث، العدد الثامن، 2018.

-د. عبد المنعم بن أحمد، مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته في النظام الدستوري الجزائري. مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الثانية، المجلد الثاني، العدد الرابع، الجزء الأول، 2018.

– د. عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة. مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، 2011 .

-د. على يوسف الشكري، د. عامر عبد زيد الواشلي، د. مصطفى فاضل الخفاجي، مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر الفلسفي السياسي الحديث. مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد السابع، العدد الثاني، 2017.

رسائل الدكتوراه والماجستير

– ذبيح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظم الدستوري الجزائري. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية والإدارية، 2006.

– ذبيح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظم الدستوري الجزائري. المرجع السابق، ص26.

– كرازدي الحاج، الفصل بين السلطات في النظام الجزائري. أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، 2015/2014/.

– حوحو أحمد صابر، الديمقراطية والأحزاب السياسية في الوطن العربي. رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر رقم 01 يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2016/2015.

–المراجع الأجنبية

-Jaque jan Paul, droit constitutionnel et institutions politiques. 6éme édition, Dalloz, paris, 2000, p.145.voir aussi, rousseau jan jaques, du contrat social, livre 02 chapitres 02 éduction Flammarion, paris, 1992.

-De la saussay François, droit constitutionnel et institutions politiques. Hachette livre, Lille, 2000.

- La séparation des pouvoirs consisté a ne pas donner toutes les fonctions d, un Etat à une seule entité ce principe distique généralement les pouvoirs législatifs, exécutif et judiciaires respecte ment confies au parlement, ou gouvernement et aux juridictions adapté du site, suivant : date 07/07/2019, www-wikepedia-org.